الذي لا اله الا هو واسئله ان يصلي على محمد وعلى آل محمد ثم الحيثيات المزيادة في
هذه المخاطبات التي اولها اطال الله بقاك **فصل** المذهب الصحيح
المختار انه لا يكره قول الانسان لغيره فداك ابي وامي او جعلني الله فداك وقد
تظاهرت على جواز ذلك الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما وسوا كان
الابوان مسلمين او كافرين وكره ذلك بعض العلما اذا كانا مسلمين قال
النحاس وكره ذلك بعض العلما مالك بن انس جعلني الله فداك واجازه بعضهم
قال القاضي عياض ذهب جمهور العلماء الى جواز ذلك سوا كان المفدا
به مسلما او كافرا **قلت** وقد جاء من الاحاديث الصحيحة في جواز
ذلك ما لا يحصى وقد نبهت على جمل منها في شرح صحيح مسلم **فصل**
ومما يذم من الالفاظ المرآء والجدال والخصومة قال الامام ابو حامد
الغزالي المراء طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير
قايله واظهار مزيتك عليه قال واما الجدال فعبارة عن امر يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها قال واما الخصومة فلجاج في الكلام ليستوفي منه
مقصود من مال او غيره وتارة يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضا والمرآء
لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالي **واعلم** ان الجدال قد يكون
بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في
ايات الله الا الذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان
محمودا وان كان في مدافعة الحق او كان جدالا بغير علم كان مذموما وعلى

هذا

هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في اباحته وذمه والمجادلة والجدال
بمعنى وقد اوضحت ذلك مبسوطا في تهذيب الاسماء واللغات قال بعضهم
ما رايت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل
للقلب من الخصومة فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء
حقوقه فالجواب ما اجاب به الامام الغزالي ان الذم المتاكد انما هو
لمن خاصم بالباطل او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة
قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم ويدخل في الذم
ايضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد
والكذب للايذاء وللتسلط على خصمه وكذلك من خلط بالخصومة
كلمات تؤذي وليس له اليها حاجة في تحصيل حقه وكذلك من
يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا هو المذموم
واما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف
وزيادة لجاج على الحاجة من قصد عناد ولا ايذاء ففعله هذا
ليس حراما ولكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان
في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدر
وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل
واحد منهما بمساة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن
خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى
انه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى

Copyright © King Saud University